

بحار الأنوار

[9] الرابع: مذهب القاضي وأكثر معتزلة البصرة أن العوض منقطع، قال القاضي: وهو قول أكثر المفسرين لانه قال: إنه تعالى بعد توفير العوض عليها ترابا وعنده يقول الكافر: " يا ليتني كنت ترابا " (1). قال أبو القاسم: يجب كون العوض دائما (2). واحتج القاضي على قوله بأنه يحسن من الواحد منا أن يلتزم عملا شاقا لمنفعة منقطعة (3)، فعلمنا أن إيصال الألم إلى الغير غير مشروط بدوام الاجر (4). واحتج البلخي على قوله بأن قال: لا يمكن قطع ذلك العوض إلا باماتة تلك البهيمة، وإماتتها توجب الألم وذلك الألم يوجب عوضا آخر وهكذا إلى ما لا آخر له. والجواب عنه، أنه لم يثبت بالدليل أن الاماتة لا يمكن تحصيلها إلا مع الايلاء. الخامس: أن البهيمة إذا استحققت على بهيمة أخرى عوضا فإن كانت البهيمة الظالمة قد استحققت على أ عوضا فإن □ تعالى ينقل ذلك العوض إلى المظلوم وإن لم يكن الامر كذلك فإن □ تعالى يكمل هذا العوض فهذا مختصر من أحكام الاعواض على قول المعتزلة انتهى كلامه في هذا المقام (5). وقال في قوله تعالى: " □ يسجد "؛ قد ذكرنا أن السجود على نوعين: سجود هو عبادة كسجود المسلمين □، وسجود عبارة عن الانقياد والخضوع (6)، ويرجع حاصل هذا السجود إلى أنها في أنفسها ممكنة الوجود والعدم قابلة لهما، فانه لا يرجح (7) _____ (1) النبأ: 40. (2) في المصدر: يجب أن يكون العوض دائما. (3) في المصدر والاجرة منقطعة. (4) في المصدر الاجرة. (5) تفسير الرازي 12: 218 - 220. (6) في المصدر: عن الانقياد □ تعالى والخضوع. (7) في المصدر وانه لا يترجح. *